

شرح قواعد الأصول ومعاقد الفضول للشيخ ابن عثيمين 6

محمد بن صالح العثيمين

اذا غسل جزء من الرأس لتحقق غسل الوجه كاما ليس ب صحيح لانه يمكن ان يتحقق غسل الوجه بدون ان يصل شيء من الرأس انتهى الوقت نعم. سبحانك الله وبحمدك رزقنا الله واياكم العلم النافع. ومندوب وهو ما يقتضي الثواب على الفعل لا العقاب على الترك. وبمعناه المستحب - 00:00:01

والسنة وهي الطريقة والسيره. لكن تختص بما فعل للمتابعة فقط والنقل وهو الزيادة على الواجب. ها وايش؟ والنحو والنفل بالفعل والنفل وهو الزيادة على الواجب وقد سمي القاضي ما لا يتميز من ذلك كالطمأنينة في الركوع والسجود. واجباً بمعنى انه يثاب عليها ثواب - 00:00:28

والثواب الواجب لعدم التمييز وخالفه ابو الخطاب والفضيلة والفضيلة والافضل كالمندوب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. ما هو الفرق بين الواجب العيني والواجب الكفائي - 00:00:57

قليل من من كان مستعداً للجوار. نعم يجب على كل شخص طيب والواجب الكفائية هو الذي اذا قاموا به من يكفي سقط عن النار. طيب. اه الواجب العين نظر فيه الى - 00:01:17

الاخ الى الفعل الى الفعل العيني العين الى كل شخص بعينه طيب والكافية قيام الفعل الى الفعل متى صار الفعل سقط كذا. هل لك ان تأتي بمثال من السنة يدل على ان فرض الكفائية - 00:01:38

اذا قام به من يكتس قطع الباقين. ها؟ صلاة الجنائز. نعم من السنة من السنة ايه نعم قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا حضر في الصلاة فليؤذن لكم احدهم - 00:01:58

فهمتم وايضاً السنة الفعلية هل كان الناس في عهد الرسول يؤذنون كلهم لا يؤذن واحد من الناس. طيب. قوله صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي فداء راحلته اغسله بما ان - 00:02:17

وكذلك ايضاً في تأصيل الميت حيث قال النبي عليه الصلاة والسلام اغسلوه بالماء والسدر ولكن هذا اقل دلالة من الاول لأن قد يكونوا اغسلوه موجة للذين حول لكن هو صلى الله عليه وسلم يقول هو لم نقم بهذا - 00:02:35

لكن يمكن ان يقول هذا القائل هذا فرض عين على من خوطه على كل حال فيه دلالة لكن دلالته اضعف من دلالة حديث مالك بن حميد كان حديث مالك صريح فليؤذن لكم احدهم. طيب - 00:02:53

اذا ما يتم الواجب الا به وما لا يتم الوجوب الا به نحن عربنا بهذا التعبير والمؤلف عبر بكونه مقدوراً او غير مقدور فايهمما اولى يا صاحب اصول الفقه ما لا يتم الوجوب به فهو واقع - 00:03:09

ما لا يتم الوجوب الا به فهو انصاري وما لا يتم الواجب الا به فليس بواجب توافقون على هذا طيب ها؟ توافقون على هذا؟ صحيح هل هذا التعبير احسن او تعبير المؤلف - 00:03:27

بقوله اما مقدور عليه او غير مقدور هذا الاشارة تقوم الى اقرب مذكور الاول طيب هل لك ان تأتي بمثال يفرق فيه بينما لا يتم الواجب وما لا يتم اللجوء - 00:03:57

مثال الصلاة لابد لها هذا الواجب والوجوب مثل عبید الله لا يجب عليه ان يبحث عن الناس الا يجب عليه. مم وما يتم الوجوب وغير لشراء الماء للوضوء للصلاحة ماذا تقول - 00:04:13

مین بقی ما یتم الواجب الا به او نجوب الواجب الابی فهو واجب تمام انتبهوا للفرح هذا انسان ليس عنده مال فهل نقول يجب عليك ان تحصل المال لتجب الزکة - [00:04:46](#)

لا لأن هذا من باب ما لا یتم الوجوب الا به فالانسان لا يجب عليه ان یسعی في اسباب الوجوب ليوجب على نفسه ما لم يكن واجبا اما اذا تم النصاب وتم الحول - [00:05:06](#)

وجب عليه وجبت عليه الزکة واما كان لا يمكن ان یؤدیها الا الى الفقیر الا بحملها بنفقة واجرة وجب عليه ان يحملها بنفقة واسرة فاھمین المثال الاول فاھمینه؟ انسان فقیر ليس عنده مال - [00:05:23](#)

هل نقول يجب عليك ان تحصل المال لتجب الزکة؟ لماذا لم یتم الوجوب الان حتى یملك النصاب رجل اخر ملك نصابا وتم عليه الحوض لكن قال ان حمل الزکة الى الفقراء في جانب البلد يحتاج الى نفقة - [00:05:45](#)

تاج الى اناس نستأجرهم یحملونه الى الفقراء هل يجب عليه ذلك؟ ان ان یستأجر من یوصله الى الفقراء لماذا ما لا یتم وجوب الواجب الا به فهو واجب هذا هو الفرق - [00:06:08](#)

كذلك ايضا الانسان دخل وقت الصلاة وهو على غير وضوء ولم یجد ماء الا بشراء هل يجب عليه ان یشرب الماء؟ نعم. نعم يجب لانه لا یتم استعمال الواجب الذي هو الوضوء الا بالشراء - [00:06:26](#)

وما لا یتم الواجب الا به فهو واجب الان نرجع الى قوله رحمه الله فلو اشتبهت اخته باجنبية او میتة بمذکرة وجب الكف تحرجا عن مواقعة الحرام اذا اشتبهت اخته باجنبية - [00:06:46](#)

مو باجنبیات باجنبية وهذا مسألة كما قلت لكم مسألة فردية ولد الانسان تشتبه عليه اخته باجنبية عنده امرأتان قال والله ما ادری ایکم اختی ها ممکن هذا نادر نادر جدا - [00:07:02](#)

يمکن اذا كان قد غاب عن اخته قبل ان یعرفها ثم قدم البلد وهو یعلم انه ليس له الا اخت واحدة فجاءه امرأتان تقول ما ازیکم يا اختی نقول الان لا تزوج لا هذی ولا هذی - [00:07:24](#)

اما کونه لا يتزوج اخته فهو ظاهر لكن کونه لا يتزوج المرة الاخرى لانه لا یتم اجتناب الحرام الا باجتنابهما جمیعا صح ولا لا؟ لو تزوج واحدة من هاتین المرأتین المشتبهتين - [00:07:41](#)

لكن فيه احتمال انه تزوج اخته احتمال قوي فلذلك نمنعه من التزوج بهما لان ما لا یتم به اجتناب الحرام ما لا یتم اجتناب الحرام الا به وجوب اجتنابه طیب - [00:08:04](#)

میتة بمذکاة میتة بمذکرة وجد لحما وشتبه مع لحم اخر غير مذکى ولنقل وجد فخذ بغير فخذی بعيد احداهما یعلم انه مذکاة والثانی یعلم انها غير مذکرة یشتبه یأكل من ایهما - [00:08:26](#)

لا یأتون لا یأكل منها شيئا ليه لانه لا یتم اجتناب الحرام الا باجتنابهما جمیعا وما لا یتم الواجب الا به فهو واجب فنقول لا تأكل لا من هذا ولا من هذا - [00:08:52](#)

لكن فيما لو کان مضطرا الى الاكل يقول انا لا بد ان اكل نقول تحری ایتها المذکاة فكل منها وهل یلزم التحری نقول اما اذا كانت الظرورة اذا كانت الظرورة تبيح المیتة - [00:09:10](#)

فالتحریر ليس بواجب لانه لو علم انها ما یتجازی ان یأكلها واما اذا كانت الضرورة دون ذلك لكنها حاجة ملحة فلا بد ان ان یتحری طیب یقول فلو اكل فلو وطی واحدة یعني تزوجها وطأ - [00:09:36](#)

يعني بذلك الاخت المشتبهه باجنبية فصادف المباح لم يكن واقعا للحرام باطننا لكن ظاهرا لفعل ما ليس له كذلك لو اكل فصادف المذکاة فانه لم لا یكون مواقعا للحرام باطننا - [00:09:58](#)

ولکنه مخالف في الظاهر فيكون الاقدام حراما والأكل حلال فيما بينه وبين الله اذ انه لم یصادف الحرام وكذلك بالنسبة للمرأة التي اشتبهت باخته نقول اذا صادف انه عقد على المرأة الاجنبية وجامعها - [00:10:22](#)

فهذا الجماع حلال باطننا او ظاهرا؟ باطن اما ظاهرا فلا لكن في المستقبل يعني ظاهرا قبل الاغتيال معلوم انه لا یجوز لكن في

المستقبل لما تبين انه صادف الحال هل يأثم او لا او لا؟ يأثم من فعله الاول. طيب - 00:10:48

الان هن اشتبه ميّة بمذكّات ما الواجب الاجتماع لكن الرجل اقدم بلا حاجة ولا ظرورة اقدم واكل فصادف ان الذي اكل منه هو المذكّة هل يأثم او لا؟ نقول هو الان يأثم ظاهرا - 00:11:16

لا باطلا طيب اذا يأثم على المخالفه لا على الاكل انتبهوا يأثم على المخالفه لا على الاكل واذا قلنا يأثم على المخالفه لا على الاكل وتبين انه صادف المباح فهل يجوز ان يأكل في المستقبل؟ نعم. نعم - 00:11:40

نعم يجوز يعني تبين ان هذا هو الحال ونحن قلنا في الاول انه لم يأثم في الاكل ولكن اثم بايش؟ بالمخالفه لأن الواجب ان ينحرج حتى يتبيّن لكن هذا تسرع واكل - 00:11:59

فنقول اللهم هنا على المخالفه. فلو قدر انه اكل منه قطعة من هذا من هذا الارث بيننا مباح فهل يأثم على كل قطعة قطعة او نقول يأثم اسماعا بالاقدام على الاكل؟ الظاهر الثاني - 00:12:16

الظاهر الثاني وان كان الاول محتملا لكن الظاهر الثاني فانتبهوا لفرق بين المخالفه في الاقدام وبين اكل الحرام الان تبين ان ان هذا الذي اكل منه هو الحال فانا اقول كل الكل في المستقبل ولا حرج عليك - 00:12:36

لانك انما منعت خوفا من الواقع في المحظور ولم يقع تقع الان ثم قال ومن جوب مندوب معطوف على ايش على الاحكام الخمسة الاحكام الخمسة بالاول قال كيف اي نعم تكليفه وهي خمسة واجب - 00:12:58

وهذا مندوب مندوب المندوب في في اللغة المدعو لامر مهم ندبه اي دعاه لامر مهم بالاصطلاح يقول ما يقصد الثواب على الفعل الا العقاب على الترك وهذا تعريف بماذا؟ بالحكم - 00:13:23

واذا اردنا ان نعرفه بالحقيقة قلنا المندوب ما امر به لا على وجهك الالزام بالفعل هذا المندوب يعني انه مأمور به حقيقة لكن لا على وجه الالزام وانما تؤمر وان شئت تؤكل - 00:13:48

هذا حده من حيث الحد الحقيقي اما حكمه فقال ما يقتضي الثواب على الفعل لا العقاب على الترك فقول ما يقصد الثواب على الفعل دخل فيه الواجب وقوله لا العقاب على الترك خرج - 00:14:11

الواجب لان الواجب يستحق العقاب تاركه طيب وما الذي خرج بالقيد الاول ما يقتضي الثواب على الفعل حرام. حلوة بقى. حرام؟ والمكروه. والمباح مثاله رفع اليدين عند التكبير في الصلاة - 00:14:33

عند تكبير الاحرام عند الركوع عند الرفع منه عند قيامه الشوط الاول هذا مندوب اذا فعله الانسان كان ايش مأجورا واستحق الثواب واذا تركه ايش؟ لم يستحق العقاب الوتر هذا القول الراجح - 00:14:53

ايه مندوب ان فعله الانسان اثيب وان تركه لم يعاقب لاننا لو قمنا بعقوبته اذا تركه الحقناه بالواجب قال وبمعناه المستحب يعني ان المستحب والمندوب واحد طيب والمسنون نعم والمسنون - 00:15:18

بمعنى المندوب وعلى هذا فيكون لدينا ثلاثة اسماء الولاء المندوب تاني مستحب والثالث؟ السنة. المسنون وقال بعض العلماء المستحب ما ثبت طلبه بدون دليل وانما هو استحسان من العلماء واما المسنون فهو ما ثبت بالسنة. يعني بالدليل. لكن اكثر الاصوليين ولا سيما من من اصحاب الامام احمد - 00:15:44

لا يرون الفرق يقول انك اذا قلت يستحب ان يرفع يديه عند تكبير الاحرام فهو كقولك يسن ولا فرق والله اعلم نعم شيخ كنا في رجل اشتبه بين الجميع وبين اخته. ان ان نعرفها بعد ان ان جامعها انها اخته - 00:16:15

طيب ان ولدوا له ولد مين حق الولد هذا؟ نعم يلحق به وانت يعني عمها وان كان وطاً بالاول محرم وهذا هو الفائدة من قولنا انه في الباطن لا لم يكن موقعا للمحظور. ايه. هذا ان شاء الله في الدرس القادم - 00:16:41